

## شرح نيل المرام من آيات الأحكام (8) | سورة البقرة ٦٩١

٧٢/٥/٣٤٤١ | الشیخ أ.د. یوسف الشبل

یوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصل على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه الى يوم الدين ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته حيام الله في هذا اللقاء المبارك - [00:00:01](#)

وفي هذا اليوم وهو يوم السابع والعشرين من شهر جمادى الاولى من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين كتاب الذي بين ايدينا هو نيل المرام نيل المرام من تفسير آيات الأحكام - [00:00:14](#)

مؤلفه صديق حسن خان رحمة الله تعالى قرأتنا في هذا الكتاب ووصلنا عند قوله تعالى فان احصرتم في ايات الحج فان احصرتم نعم اقرأ اللهم اغفر لنا وللحاضرين رحمة الله - [00:00:28](#)

فان احصرتم الحصر والحبس الكسائي والخليل انه يقال احصر بالمرض وحصر بالعدو. وفي المجمل لابن فارس العكس يقال مرض رجح الاول ابن الاعرابي وقال هو رأي اكثر اهل اللغة هذا الزجاج انه كذلك عن جميع اهل اللغة - [00:00:53](#)

قال الفراؤهما بمعنى واحد في المرض والعدو وافقه على ذلك ابو ابو عمر ولا ابو عمر فقال حصرني الشيء واحصرني اي حبسني. وبسبب هذا الاختلاف بين اهل اللغة الفقه في معنى الآية - [00:01:13](#)

الحنفية المحصر يصير ممنوعا من مكة بعد الاحرام بمرض او عذاب او غيره قالت الشافعية واهل المدينة المراد بالالية حصر العدو جمهور العلماء الى ان المحصر وينحر هديه الا ان كان - [00:01:32](#)

اذا كان ثم هدي يحلق رأسه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو. فاما من اصابه مرض او وجع او ضلام - [00:01:49](#)

فليس عليه شيء بلال فليس عليه شيء ابو ظلال. يعني تاه ما يدري وين راح نعم قال الله اذا امتنتم فلا يكون الا من الا شايف شلون - [00:02:06](#)

والان في كلمة الحصر احصر او حصر قالوا بدون الف المرض المرض او الحادث او نحو ذلك. واحصر العدو احصره العدو منعه اه يقول بعضهم كما ذكر هنا قال قال ان الحصر - [00:02:26](#)

الاحصار الاحصار لا يكون الا من عدو. اما ان احصر بسبب مرض او نحوه او حادث الطريق او نحو ذلك او منع يمنع من من النظام. النظام يمنعه من الدخول - [00:02:45](#)

او منع بسبب هذا او وجع او نحو ذلك فهذا ما يسمى احصار ما يسمى احصار فالاحصار هو من العدو مثل ما حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:58](#)

في مع قريش صبح الحديبية لانه قال بعدها اذا امتنتم فدل على انه خوف. نعم هذا هذا رأي رأي مؤلف. والصحيح من اقوال اهل العلم ان الاحصار يشمل - [00:03:10](#)

يشمل كل الجميع سواء من عدو او من مرض او من آآ او من يمنعه من مثلا يعني نظام الدولة تمنع او مثلا الحادث السيارة او تاه الطريق او نحو ذلك. كل هذا اذا اذا كان محurma - [00:03:24](#)

اذا كان محurma ثم حصل هذا الشيء ماذا يصنع هنا النقطة هذا يسمى الاحصار ماذا يصنع اذا كان قد احرم دخل في الاحرام لحج او

عمرة ولما جاوز الميقات منع من الدخول اما عدو او غير عدو - 00:03:47

او مرض او حادث انقلبت السيارة وذهبوا به الى المستشفى او تاه الطريق او نحو ذلك او وجع او اصابه شيء فماذا يصنع ماذا يصنع الان يأنيك الحكم الشرعي؟ نعم - 00:04:06

لا احصار الا من العدو واخرج ايضا عن عطاء قال لا احصار الا من مرض او عدو او امر حابس عن عروة كل شيء حبس المحرم فهو احصار - 00:04:21

اخراج البخاري عن المشوار. هاي المشوار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحرق يرى اصحابه بذلك في قوله فان حضرتم يقول من احرم بحج او عمرة او حبس عن البيت بمرض يجهده او عدو يحبسه. هذا كلام ابن عباس شايف -

00:04:37

على العموم يقول من احرم بحج او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده او عدو يحبسه النتيجة؟ نعم عليه ذبح ما استيسر من الهدي. شاة فما فوقها ان كانت حجة الاسلام فعليه قضاها وان كانت بعد حج البيت - 00:04:58

نعم. واخرج سعيد بن منصور وعبد وابن ابي حاتم ابن مسعود في قوله الرجل اذا اهل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدي فان كان عجل قبل ان يبلغ الهدي - 00:05:18

رأسه او مس طيبا او تداوى حلق رأسه او مس طيبا او تداوى بدواء كان عليه فدية من صيام او صدقة او نسك ثلاثة ايام ثلاثة اضع على ستة - 00:05:34

لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا اذا امتنتم يقول فمضى من وجده ذلك الى البيت من حجته بعمره وكان عليه الحج من قبل. شلون مضى من وجده يعني اذا برى - 00:05:48

لما ذهب العدو لو شفي ويذهب على طريقته لا يرجع ويذهب من وجده يعني يستمر في طريقه. نعم الى البيت احل احل من حجته بعمره وكان عليه الحج من قابل - 00:06:03

هذا لانه فاته الحج الوقوف بعرفة ما يعني شفي او فك له الطريق الا بعد ما ذهب يوم عرفة. فماذا يصنع؟ قال انت محرم الان اجعلها عمرة نعم ورجع ولم يتم من وجده ذلك الى البيت كان عليه حجة وعمره. ايه فان هو رجع ولم يتم رجع الى داره - 00:06:16

ما ذهب الى مكة رجع ولم يتم من وجده قال خلاص انا برجع انا اصبت بمرض والان انتهى عرفة ما لي حاجة اروح لمكة رجعنا الى داري خلاص قال قال قال ولم يتم من وجده ذلك الى البيت كان عليه حجة وعمره - 00:06:40

نعم هو رجع متمتعا في اشهر الحج كان عليهم استيسر من الهدي هو لم يجد فصيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجعتم قال ابراهيم قال ابراهيم من هذا الحديث لسعيد ابن جبير فقال هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث. فما استيسر من الهدي - 00:07:01

هو ما يهدى الى البيت من بدننا او غيرها ذهب الجمهور الى انه شاة قال ابن عمر وعائشة وابن الزبير جمل او بقرة قال الحسن الهدي بدننا واوسطه بقرة وادناه شاة - 00:07:23

ولا تحرکوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. طيب الان بينتقل لمسألة المسألة التي مرت معنا الاحصار اذا احصر منع سبب حادث او احيانا سيل وامطار او حادث او زحام شديد والطريق ما فتح الطريق مغلق - 00:07:36

او او مرض اصيب بمرض ونقل لمستشفى او عدو او نحو ذلك. منع ماذا يصنع اقول اولا لا بد ينتبه للنقطة هذى اذا جئت عند الاحرام وظنت انك ستصيبك مثل هذه الاشياء - 00:07:56

انت لابد ان تشرط قل اللهم ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. فاذا قال ليك عمرة او ليك حجا او ليك حجا وعمره فان حبسني حابس اذا منعت بسبب السيل والامطار والزحام او او السيارة تعطلت او اي او حادث ونقل للمستشفى خلاص يتحلل من الاحرام ولا - 00:08:11

اي شيء لا حج ولا عمرة ولا يحج من القادة ولا شيء لماذا؟ لانه اشترط على نفسه فهذا يسلم اصلا في الايام اللي قد يحصل مثل هذه الاشياء يعني موانع تمنعه يشترط على نفسه - 00:08:34

احيانا مثل الان في وقتنا الحاظر الان الدخول بالتصريح احيانا يفوت التتصريح او او يطفى الجوال او او تمنع احيانا انت من الدخول للحرم فماذا تصنع حابس خلاص ترجع يشترط اذا اذا خشيت على نفسك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط ولا الصحابة -

00:08:51

وانما قال لضباعة بنت الزبير لما كانت اني اشتكي قال اشتريطي والذي يشتكي يشترط الذي يخاف يشترط الذي لا يخاف اذا كان يعني ما عنده اي مشكلة لا يشترط لكن احتياط نعم -

00:09:13

خاصة في الايام الاخيرة هذى قد تمنع باي طريقة ممكنا قدر الله حادث او شيء او امطار او سيول او كذا تحجز عن الطريق فانت تحاط لنفسك لا يدرك الشاهد اذا اشترط معيش طيب اذا لم يشترط -

00:09:28

احرى من المواقف ولم يشترط ثم منع بسيول او اي طريقة منع ماذا يصنع يجب عليه ان يهدى مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية. لما اراد ان يدخل مكة منعه قريش ماذا صنع -

00:09:43

نحر هديه وحلق رأسه وتحلل ورجع وكتبت له عمرة يعتبر عمرة تعتبر عمرة. في الحج يقول يلزمك الحج من العام القادم ان ان ان يعني ان قدر على ذلك لانه احيانا الان في نظام عندنا ما يحج الا بعد خمس سنوات ولو كان معه تصريح ولم يتمكن من -

00:09:58

وجاي يخرج تصريح ثاني ما عطوه كيف يحج من العام القادم نقول اذا كان هناك مانع ما يستطيع خلاص ما يستطيع هذى مسألة الاختصار. هذى مسألة الاختصار. واضح الان ينتقل -

00:10:21

اذا كان الانسان يعني يتاذى من شعره واضح؟ ويريد ان يحلقه او يتاذى من شدة الشمس ويريد ان يغطي رأسه بطاقية او بعمامة او نحو ذلك. هل يجوز له يقول حرارة الشمس تؤذيني في رأسي -

00:10:34

او اراد ان يلبس مخيط مضطرا احيانا يلبسون اشياء داخلية مخيط يحتاج اليها يضطر لها وهذه مثل هذه الاشياء المخيط او يقلم اظافره لظرورة. المهم يرتكب محظورا من محظورات الاحرام التي -

00:10:54

المحظور ليست محظورات كلها لا المحظور الذي يتعلق به فدية الاذى كالمرأة تلبس قفازات او تنتقب او او الطيب هذى تسمى فدية اذى ليست المحظورات كلها. المحظورات فيها اشياء كبيرة -

00:11:13

مثل مثل الصيد فيه جزء مثل الوطء المرأة او نحو فيها جزء خاص انا اقول ليس نقول كل المحظورات لا المحظورات التي فيها فدية اذى. فدية اذى مثل الطيب -

00:11:28

مثل لبس المخيط مثل تغطية الرأس مثل حلق الشعر تقليم الاظافر هذه فدية اذى هنا يقول ولا تحلقوا رؤوسكم اذا احرمت لا تحلق رأسك متى؟ الا اذا انتهيت من حجك او من عمرة -

00:11:42

حتى يبلغ الهدي محله نعم تفضل اقرأ ولا تحرقوا رؤوسكم حتى وخطاب لجميع الامة من غير من غير فرق بين محسن وغير محصر. واليه ذاهب جمع من اهل العلم. وذهب طائفة الى انه خطاب للمحصرین خاصة -

00:11:57

لا تحل من الاحرام حتى تعلموا ان الهدي الذي بعثتموه الى الى الحرم قد بلغ محله وهو الموضع الذي يحل فيه ذبحه طيب يعني كلها صحيحة يعني انت الان غير محصنة -

00:12:14

ومنعت من الدخول يجب عليك ان لا تحلق وانت لم تقل حبسني حابس يجب عليك الا تحلق ولا تحل من احرامك حتى تذبح هديك تذبحه عندك او ترسله الى مكة -

00:12:28

طيب المحصر نفس الشي اذا كان لم يقل حبسني حابس لا يحلق حتى ينتهي هذا معناه كلها صحيحة نعم في تعينه فقال مالك هو الشافعي هو في موضع الحصر برسول الله صلى الله عليه وسلم. حيث احصر في عام العتبية -

00:12:40

قال ابو حنيفة الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت عن ذلك بان المخاطب هو الامن الذي يمكنه الوصول اليه واجاب الحنفية عن نحره صلى الله عليه وسلم في الحديبية -

00:12:59

ان طرف الحديبية الذي الى اسفل مكة هو من الحرم ورد بان المكان الذي وقع فيه النحر ليس هو من الحرم قوله تعالى طيب يعني شو الفرق؟ نقول لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتمكن من ارسال الحرم -

00:13:11

منعوه لم يتمكن والا كما قال الله قال هديا بالغا الكعبة فانت اذا اذا حضرت مثلا بعد مثلا السيل الكبير الان تجاوزت السيل الكبير  
ثم منعت على حدود مكة - 00:13:27

ترسل الهدي الى مكة او توصي احد هناك او صي احد هناك فيذبح لك او تبلد في الجمعيات الان سدد له وخلاص يحدد سد خلاص  
ويذبح عنك ينتهي المهم انه يكون في - 00:13:44

في في هذا بالنسبة للحصر او بالنسبة اذا كان يحلق رأسه قريب من مكة او نحو ذلك. لكن اذا كان بعيد مثل بعید مثلا يعني مثل  
میقات المدينة بعيد جدا - 00:14:00

تختلف تختلف الفدية فدية الصيد قالوا لا الصيد في مكانك مثلا انت الان صدت اربنا وعليك فدية تخرجها في مكانك اما اذا كان وان  
اخرجت في مكة او لا هذا معناه - 00:14:15

لكن اللي قريب من مكة يرسله الى مكة. نعم فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك المراد  
بالمرض هنا ما يصدق عليه مسمى المرض لغة - 00:14:30

وبالاذى من الرأس من قبل او جرح او نحو ذلك الاية ان من كان مريضا او به اذى من رأسه فحلق فعليه فدية اثبتت السنة ما اطلق  
هنا من الصيام والصدقة والنسك - 00:14:45

كما في الصحيح ان الله صلي الله عليه وسلم رأى كعب ابن عجرة وهو محرم وقمله يتتساقط على وجهه فقال يؤذيك هو ام رأسك  
فقال نعم الاذى هوام رأسك؟ الاذى - 00:14:59

يؤذيك هوام رأسك قال نعم فامرها ان يحلق ويطعم ست مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام. هذه كفارة الاداء واضح واحد  
تطيب وطبيه قاصد الطيب ناسي الناس والجاهل معلشي لو غطى رأسه وهو جاهل او ناسي معليش - 00:15:17

لو لبس مخيطا وهو ناسي معليش شي او المرأة انتقتب وهي ناسية او لابسة قفازين دخلت الحرم ما تدرى جا واحد نبهها قال اخلي  
القفازين ما يجوز خلعت ما عليها شي ناسية او جاهزة - 00:15:42

لكن اذا كان متعمد او قاصد او قال مثلا آآ شعري يؤذيني ابحلقة ونقول عليك كفارة الاذى. ما هي كفارة الاذى مخير بين ثلاث اشياء  
اما ان يذبح شاة ويوزعها على الفقراء الحرام - 00:15:56

واما ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين. كل مسكين نصف ساعة هذا هو مخير بين الثلاثة ان فعل هذا او هذا او هذا كله جائز  
كله جاهز نعم - 00:16:11

انه لا خلاف بين العلماء في ان النسك هنا هو شاة وحكي عن الجمهور ان الصوم المذكور في الاية ثلاثة ايام واطعام ست مساكين  
وروي عن الحسن وعكرمة ونافع انهم قالوا الصوم في فتنة الاذى عشرة ايام والاطعام عشرة مساكين. والحديث الصحيح المتقدم يرد  
عليهم ويبطل قوله - 00:16:27

ذهب مالك وابو حنيفة واصحابه وداود النبي صلي الله عليه وسلم. اي لكل مسكين. وقال الثوري نصف صاع من بر او صاع من  
غيره وروي ذلك عن ابي حنيفة قال ابن المنذر هذا غلط لان في بعض اخبار كعب ان النبي صلي الله - 00:16:47

وسلم قال له من تمر على ستة مساكين رواية عن احمد بن حنبل روى عنه فروي عنه بمثل قول مالك والشافعي وروي عنه ان اطعم  
برا فمد لكل مسكين. وان اطعم تمرا فنفس صاع - 00:17:07

في مكان هذه الفدية قال عطاء ما كان من دم فبمكة ما كان من طعام او صيام في حيث يشاء قال اصحاب الرأي الطاوس والشافعي  
الاطعام والدم لا يكونان الا بمكة - 00:17:24

حيث شاء قال مالك ومجاهد حيث شاء بالجميع قال بذبح قدير وهو الحق انتهى الفتح القديم من؟ الشوكاني يقول في اي مكان اي  
مكان والاولى في مكة بلا شك لكن لو في غير مكان لمكة جاز ذلك - 00:17:37

خاصة اذا كان هناك سبب مانع نعم فاذا امتنتم اي برأتكم من المرض وقليل من خوفكم من العدو على الخلاف السابق ولكن الامن من  
العدو اظهر من استعمال امتنتم في ذهاب المرض - 00:17:57

مقويا لقول من قال ان قوله كان يحصدكم المراد به الاحسان من العدو كما ان قوله فمن كان منكم مريضا يقوى قول من قال بذلك المرض بالذكر قد وقع انحداف هاي المخاطرة وبهذا هم محصرون خاصة ام جميع الامة على حسب - 00:18:11

قوله تعالى فمن تمتع المراد بالتتمتع ان يحرم الرجل بعمره ثم يقيم حالا بمكة الى ان يحرم بالحج وقد استباح بذلك ما لا يحل للحرم استباحته وهو معنى تمتع واستمتع - 00:18:27

ولا خلاف بين اهل العلم في جواز التمتع قال الشوكاني في فتح القدير بل هو عندي افضل انواع الحج كما حررته وهو افضل افضل الانساك الثلاثة التمتع افضلها والتمتع ان يأتي بالعمرة ثم يتحلل منها بعد ادائها كاملة. يتحلل منها ثم يحرم بالحج اذا جاء وقت الحج هذا معناه وهو افضله. نعم - 00:18:44

مختصر المسمى البهية وشرحه الموسوم بالدراري المضية ايضا في معنى قوله فما استيسر من الهدي فمن لم يجد في الصيام ثلاثة ايام في الحج عشرة كاملة. يمكن هذا كتاب المؤلف نفسه - 00:19:08

شوف يا ادم الدراري المضية لمن؟ الدراري المضية. نعم واصل فمن لم يجد الهدي اما لعدم المال او لعدم الحيوان صام ثلاثة ايام في الحج وهي من هي من عند شروعه في الاحرام الى يوم النحر - 00:19:23

حين يصوم قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة الى يوم عرفة يصومهن من اول حينما دام بمكة وقيل انه يجوز ان يصوم الثلاثة قبل ان يحرم قد جوز بعض اهل العلم صيام ايام التشريق - 00:19:42

يحل الهدي امنا. لمن لم يحل الهدي ومنعه اخرون والمراد بالرجوع هنا الرجوع الى الاوطان. طيب يعني هذا اي شيء الان؟ هذى ثلاثة ايام صيام هذا اذا لم يجد الهدي المتمتع - 00:19:59

اذا تمنتت انت وردت ودخلت مكة ثم ما وجدت هدي تشتريه او ما عندك مال في هذه الحالة ماذا يرحمك الله؟ في هذه الحالة اصوم دلوقتي في الحج وسبعة درجة - 00:20:15

بدأت تصوم ثلاثة ايام في الحج قيل من السابع الى التاسع وقيل بعد ذلك قيل قبله كلها فافضلها ان يصوم يوم السابع والثامن والتاسع طيب وسبعة اذا رجع يعني في الطريق. يصومها في الطريق وهو راجع. او اذا رجع الى بلده. نعم - 00:20:27

هو كثير ما ينقل من الشوكاني يقول الدور البهي وشرحه الموسوم بالدراري. طيب قال احمد واسحاق الصوم في الطريق ولا يتضيق عليه الوجوب اذا وصل وطنه قال الشافعي وقدت والرابع - 00:20:45

اذا رجع من منى فلا بأس ان يصوم. والاول ارجح من حديث ابن عمر انه قال صلى الله عليه وسلم فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - 00:20:59

صلى الله وسلم ان الرجوع المذكور في هو الرجوع الى الاهل ثبت ايضا في الصحيح من حديث اذا رجعتم الى ابصاركم وانما قال سبحانه تلك عشرة كاملة مع ان كل احد يعلم ان - 00:21:15

ان يتوهم متوجهم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قاله الزجاج وقال المبرد ذكر ذلك ليدل على انقضاء العدد لئلا يتوهم متوجهم انه قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة - 00:21:30

قيل هو توكيد وقد كانت العرب تأتي بمثل هذه الفتلة فما دون هذا الفذلقة يعني مأخوذة من ذلك. يعني النتيجة نتيجة الشيء طيب لماذا قال تلك عشرة كاملة مع انها معروفة هو الصحيح انها للتأكيد هذا اسلوب تأكيد عند العرب تأكيد حتى يزيل التوهم - 00:21:46

كقول الشاعر ثلاث واثنتان ثلاث واثنتان فهن خمس وسادسة تميل الى شماسي وقوله كاملة توحيد اخر بعد الفذلقة لزيادة الا ينقص من عددها قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - 00:22:07

الإشارة بقوله ذلك قيل هي راجعة الى التمتع يدل على ان لا متعة لحاضري المسجد الحرام كما يقوله ابو حنيفة واصحابه ومن تمتع منهم عليه دم وهو دم جنابة لا يأكل منه - 00:22:31

قيل انها راجعة الى الحكم وهو وجوب الهدي والصيام. فلا يجب ذلك على من كان المسجد الحرام. كان يقوله الشافعي ومن وافقه.

00:22:45 هذا صحيح هذا الصحيح. نعم صحيح ان ان الهدى على من -

ايوة غير اهل مكة ما معنى حاضر المسجد الحرام؟ ديون المواقف ما قبل المواقف اما اذا من المواقف الى مكة هذا ما عليهم شيء الى مكة من المواقف الى مكة. هذا ليس عليهم هدي ليس عليهم هدي وان وان تمنعوا ما عليهم هدي - 00:22:58

اما الذين جاؤوا من قبل المواقت الطائف الان الطائف قبل الميقات مثلا او الرياض او الدمام او اي منطقة وجاءوا الى مكة هذولي  
اذا جاءوا متمتعين يجب عليهم الهدى - 00:23:17

يجب نعم هذا معنا حاضر المسجد الحرام. هؤلاء ليسوا من حاضر المسجد الحرام. نعم والمراد من لم يكن ساكنا في المواقت ایوه شایف المواقت فما دونها - 00:23:32

على الخلاف طيب بارك الله فيك وجزاك الله خيرا لا الحقيقة جدة دخن داخل المواقف يعني اهل جدة الان اذا ارادوا ان يحرموا للعمره فانهم يحرمون بيوتهم يحرم من البيت. ما يذهب الى الميقات - 00:23:47

الصحيح - 00:24:11